

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة القواعد
الم Feinstein لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُستبدل عبارة «سيارات الركوب عدا السيارات التي تعمل بمحرك كهربائي»
بعبارة «سيارات الركوب» الواردة بالملحق رقم (٣)، الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة،
بالمسلسل رقم (١) من قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.
(المادة الثانية)

يُضاف إلى الملحق رقم (٢)، الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة، من قرار
وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، شرط جديد برقم (١٠)
إلى المسلسل (٢) معدات ووسائل النقل والانتقال وقطع غيارها (عدا الموتوسيكلات)، نصه الآتي:
١. لا يتجاوز عمر سيارات الركوب التي تعمل بمحرك كهربائي ثلاث سنوات
بخلاف سنة الإنتاج حتى تاريخ الشحن أو التملك.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٨/٣/٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٣٩ - ٢٠١٧ / ٤٠١٨ / ٤٠٣٨